الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج أيضا من حديثه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا امين الحديث وأخرج أيضا من الحديث مرفوعا إذا قال أحدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافق أحدهما الاخر غفر ا له ما تقدم من ذنبه فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم والأخير يعم المنفرد وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملا بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل واستدلت الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث ولا يتم به الاستدلال لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته وفي لفظ له عنه أنه صلى خلف رسول ا صلى ا عليه وسلم فجهر بامين وامين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى فيها لغات ومعناها اللهم استجب وقيل غير ذلك وعن عبد ا بن أبي أوفى رضي ا عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر ولا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه بن حبان والدارقطني والحاكم وعن عبد ا بن أبي أوفى هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما ولم يزل في المدينة حتى قبض صلى ا عليه وسلم فتحول إلى الكوفة ومات بها وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة قال جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزئني عنه فقال قل سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر ولا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم الحديث بالنصب أي أتم الحديث وتمامه في سنن أبي داود قال أي الرجل يا رسول ا هذا فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير انتهى إلا أنه ليس في سنن أبي داود العلي العظيم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه بن حبان والدارقطني والحاكم الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القران ليقرأ به في الصلاة فإن معنى لا أستطيع لا أحفظ الان منه شيئا فلم يأمره

بحفظه وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه وقد تقدم في حديث المسيء صلاته وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية أحيانا ويطول الركعة الأولى ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بياءين تثنية أولى بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة منهما وسورتين أي يقرؤهما في كل ركعة سورة ويسمعنا الاية أحيانا وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته ويطول الركعة الأولى يجعل السورة فيها أطول من التي في الثانية ويقرأ في الأخريين تثنية أخرى بفاتحة الكتاب من غير زيادة عليها متفق عليه فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الأربع الركعات